

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٧ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق (١٨ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد ٩١

تابع (أ)



وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد مستويات التفاوض الجماعى
وموضوعاته وآلياته والإجراءات التى تتبع فى شأنه

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر ؛
وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مستويات
التفاوض الجماعى وموضوعاته والإجراءات التى تتبع فى شأنه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

المفاوضة الجماعية حق للعمال ومنظماتهم وأصحاب الأعمال ومنظماتهم ،
ولا يجوز إجراء المفاوضة مع ممثلى العمال غير النقابيين إلا فى حالة عدم وجود
منظمة نقابية عمالية على المستوى محل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

فيما عدا أفراد القوات المسلحة والشرطة، تسرى أحكام المفاوضة الجماعية،
واتفاقيات العمل الجماعية على كافة فئات العمال ، وعلى الأخص العاملين بالقطاع
الخاص، والقطاع العام، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الاستثمارى ، والقطاع
المشترك ، وموظفى الخدمة العامة من غير العاملين فى إدارة الدولة .

(المادة الثالثة)

تكون المفاوضة الجماعية على مستوى المنشأة، أو فرع النشاط، أو المهنة، أو الصناعة، كما تكون على المستوى الإقليمي، أو القومى، وذلك على النحو التالى :

على مستوى المنشأة : بين ممثلى اللجنة النقابية بالمنشأة، وصاحب العمل .

على مستوى المنشآت متعددة الفروع : بين ممثلين عن المركز الرئيسى يمثلون الشركة، والمنظمات النقابية العمالية المعنية .

على مستوى الصناعة : بين أصحاب الأعمال أو منظماتهم التى تشترك فى صناعة معينة، وبين ممثلى النقابة العامة المعنية طبقا للتصنيف النقابى المهنى .

على المستوى الإقليمي : بين مجموعة ممثلى أصحاب العمل فى صناعة واحدة أو منظماتهم فى منطقة جغرافية محددة وبين النقابة العامة المعنية، وإذا تعددت الأنشطة طبقا للتصنيف المهنى للنقابات يكون التفاوض بين أصحاب العمل أو منظماتهم وممثلى الاتحادات الإقليمية أو الاتحادات العامة .

على المستوى القومى بين الاتحادات العامة ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية .

أو من خلال نظام يمزج بين المستويات أو المهن المشتركة .

(المادة الرابعة)

يتم التفاوض على كل ما من شأنه تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام، والتعاون بين طرفى العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية لعمال المنشأة، وتسوية المنازعات بين العمل وأصحاب الأعمال، وعلى الأخص :

- تقرير مزايا أفضل للعمال .
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- الوقاية من الحوادث وحماية العمال من أمراض المهنة .
- تنظيم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية الملائمة فى مجال العمل .
- الإجراءات الرضائية التى يتفق على اتباعها عند قيام نزاع جماعى .
- التدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة والتدريب التحويلى .

ساعات العمل وساعات العمل الإضافية .

الإجازات مدفوعة الأجر .

التقنيات والنقل ، والعلاوات والمنح والحوافز والبدلات إلخ .

المكافآت والحوافز المرتبطة بالإنتاج .

(المادة الخامسة)

يتم التفاوض فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر بين ممثلين

عن اللجنة النقابية بالمنشأة والنقابة العامة وبين صاحب العمل .

فإذا لم توجد لجنة نقابية بالمنشأة يكون التفاوض بين صاحب العمل

وخمسة عمال تختارهم النقابة العامة المعنية على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل

من عمال المنشأة .

بالنسبة للمنشآت التى تستخدم أقل من خمسين عاملاً يتم التفاوض بين ممثلين

عن النقابة العامة المعنية وبين ممثلين عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية أو عن

صاحب العمل ، ويعتبر ممثلو كل طرف مفوضين قانوناً فى إجراء التفاوض وإبرام

ما يسفر عنه من اتفاق .

إذا رفض أحد الطرفين البدء فى إجراءات المفاوضة الجماعية ، جاز للطرف

الآخر أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تحريك إجراءات التفاوض بإخطار

منظمة أصحاب الأعمال أو المنظمة النقابية للعمال بحسب الأحوال لمباشرة التفاوض

الجماعى نيابة عن الطرف الراض، وتعتبر المنظمة النقابية المعنية فى هذه الحالة

مفوضة قانوناً فى التفاوض وتوقيع الاتفاق الجماعى .

(المادة السادسة)

يحظر على صاحب العمل أثناء المفاوضة الجماعية اتخاذ إجراءات أو إصدار

قرارات تتعلق بالموضوعات المطروحة للتفاوض إلا فى حالة الضرورة والاستعجال ،

ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار فى هذه الحالة مؤقتاً .

(المادة السابعة)

يدون الاتفاق الذى تسفر عنه المفاوضة فى اتفاقية جماعية طبقاً للشروط والأوضاع التى أوجبها القانون فى هذا الشأن ، فإذا لم تسفر المفاوضة عن اتفاق كان لأى من الطرفين أن يلجأ إلى الإدارة المختصة بشئون المفاوضة واتفاقيات العمل الجماعية بوزارة القوى العاملة أو مديريات القوى العاملة لمحاولة التوفيق بينهما ومساعدتهما للوصول إلى اتفاق .

(المادة الثامنة)

تلتزم الإدارة المركزية المختصة بالوزارة بالعمل على تعزيز وسائل وإجراءات المفاوضة الجماعية ، وتطوير آليات التفاوض بهدف تشجيع المفاوضات البناءة والمجدية ، وتعزيز قدرات أصحاب العمل والمنظمات النقابية العمالية على تحقيق ذلك .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٣٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/١٧ - ٩١٤